

وسائل الشيعة

[372] [2391] 2 - وعنه، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تستحاض؟، فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب، وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين، والاستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة أو غير ذلك والاستنثار أن يجعل مثل ثفر الدابة [2392] 3 - وعنه، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال، قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأيت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه (1) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) [2393] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (1) المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلمها إذا (2) شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها، قال: وقال: لم تفعله امرأة قط

2 - الكافي 3: 89 / 3، وأورد صدره في الحديث
3 من الباب 5 من أبواب الحيض. 3 - الكافي 3: 90 / 6. (1) ليس في التهذيب (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 170 / 486. 4 - الكافي 3: 90 / 5، تقدمت قطعة منه في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الحيض. (1) في هامش الاصل عن التهذيب: سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر، تغتسل؟ قال:.. (2) في نسخة التهذيب: متى (هامش المخطوط). (*)